الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت الغروب فيما يظهر مع تركه
الليلتين قبلها فانه لم يترك جنس المبيت بمنى فلا يلزمه اسا
مدات فعلم انه لا يجوز النفر الاول الا ان بات الليلتين
الاوليتين فان ترك احداهما امتنع خلافا لما يفهمه ما نقله
بعضهم عن المجموع لان صواب ما هو فيه ما قلناه هنا
وفيما ياتي اهـ ح وان ترك المبيت ليلة المزدلفة جبرها
جبرها بدم وان تركهما مع ليالي منى لزمه دمان على الاصح
وعلى قول دم واحد وهذا فيمن لا عذر له اما من ترك
مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا شئ عليه والعذر اقسام
احدها اهل السقاية اي سقاية العباس يجوز لهم
ترك المبيت بمزدلفة ومنى ويسيرون الى مكة لاشتغالهم
بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس او غيرهم
ولو احدثت سقاية للحاج فلهم مبيتها ترك المبيت
كسقاية العباس هذا هو المعتمد الثاني رعاة الابل قال
ابن حج اي رعاة ابل الحاج قطعا وكذا ابل غيرهم على الاصح
سواء كان الراعي مالكا ام اجيرا ام متبرعا فيما يظهر وشرط
الراعي ان يتعسر عليه المبيت بمنى او يخشى من فراقه

لها

لها ضياعا وراعي كل حيوان محترم كذلك سواء اعاد ت
منفعته على الحاج ام لا واقتصاره على الابل للنص اهـ
فرعاة الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى
الرعاة واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج
الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى في جميعها
ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من ايام التشريق فيرموا عن
الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم
الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاة بمنى
حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية لان شغلهم
وهو السقي يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب
آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف
على نفسه او ماله معه او له مريض يحتاج الى تعهده او
يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض يستحق معه المبيت او نحو
ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد
الغروب ولا شئ عليهم قال في الحاشية ذكر في باب
صلاة الجماعة ان من اعذارها تمريض قريب ونحو صديق
لا متعهد له وان لم يشرف على الموت بان يتعاطى ما يحتاجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)